



قرار رقم (١٦٥٨) لسنة ٢٠٢٤  
بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٤  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق تكافل ضباط شرطة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة القناة وسيناء برقم (٣٠٤).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تكافل ضباط شرطة السويس).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٣/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١٠/٣/٢٠٢٤.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٧/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي:  
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧% من الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح